كسرة خبز لا يجوز نقله في القنية ايضا ولا يجوز بيع هوام الارض
كالخنافس والعقارب والفارة والنمل والوزغ والقنافذ والضب
ولا هوام البحر كالسرطان والضفدع وكذا كل ما كان في البحر الا
السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه كذا في البحر معزيا الى البدايع
وفي القنية وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن
كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا وجمل الماء قيل يجوز
حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز وذكر ابو الليث يجوز بيع الحيات
اذا كان ينتفع بها في الادوية وان لم ينتفع بها لا يجوز ورده في
البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به
للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع انتهى ويجوز بيع
دهن نجس وينتفع به اي بالدهن النجس للاستصباح كذا في فتح القدير وغيره
من الكتب المعتبرة والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم
تمت حتف انفها فانها كالخنزير لانه مكلف محتاج فشرع في حقهم
اسباب المعاملات فكل ما جاز لنا من البياعات من الصرف
والسلم وغيرهما جاز له وما لا يجوز لنا من الربا وغيره لا يجوز
له الا الخمر والخنزير فان عقدهم فيها كعقدنا على العصير والشاة
فيجوز له السلم في الخمر دون الخنزير وفي البحر معزيا الى البدايع
لا يمنعون من بيع الخمر والخنزير اما على قول بعض المشايخ فلانه
يباح الانتفاع به شرعا لهم فكان مالا في حقهم وعند البعض
حرمتها ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر لان الكفار مخاطبون
بالشرايع في الحرمات وهو الصحيح من مذهب اصحابنا فكانت
الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون من بيعها لانهم لا يعتقدون
حرمتها ويتمولونها وقد امرنا بتركهم وما يدينون انتهى وقيد
بالخمر والخنزير لانا لا نجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم واما
المنخنقة والتي جرحت في غير موضع الذبح وذبايح المجوس
كالخنزير قال في الاصلاح فالمستثنى غير مختص بهما كما بينهم
من الهداية ومن ثم قلت وميتة لم تمت حتف انفها انتهى
ثقوا الملاحظون لكن في البزازية وبيع المجوسي ذبيحته او ما هو
ذبح غيره كالخنق من كافر جائز عند الثاني انتهى وظاهره كما
ذلك مخالف انه غير جائز عند الاول والثالث وحينئذ
فالمستثنى مختص بالخمر والخنزير لا كما زعم في الاصلاح وفي البزازية
ايضا بيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز انتهى وصح
شراؤه اي الذمي عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع كذا في البحر

وغيره

وغيره وفيه لو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما شراء فاسدا اجبر على
رده ويجبر البايع على بيعه لان رفع الفساد واجب حقا للشرع فيجبر
على الرد ليندفع الفساد ثم يجبر البايع على بيعه فان اعتقه الذمي
جاز وان دبره جاز ويسعى في قيمته وكذا لو كانت امة فاستولدها
ويوجع الذمي ضربا لانه وطي مسلمة وذلك حرام فان كاتبه جاز
ولا يعترض عليه فان عجز اجبر على بيعه وكذا الذمي اذا ملك شقصا من مسلم
فهو كالكل واذا كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا لم يجز بينهما الا
ما يجوز بين المسلمين ولو اقرض النصراني نصرانيا خمرا ثم اسلم المقرض
سقطت الخمر لتعذر قبضها وان اسلم المستقرض فعن ابي حنيفة سقوطها
وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد لتعذر رد المثل من جهته انتهى وطي
زوج المشتراة قبض لا نكاحها لان الوطي من الزوج حصل بتسليط المشتري
فصار منسوبا اليه كانه فعله بنفسه وان لم يطاها لا يكون قبضا
استحسانا لانه لم يتصل بها من المشتري فعل يوجب نقصا في الذات
وانما هو عيب من طريق الحكم وذلك وضع المسألة ان تزويج الامة
قبل قبضها جايز بخلاف بيعها لان النكاح لا يبطل بالغرور والبيع
يبطل به بدليل صحة تزويج العبد الابق دون بيعه فلو انتقض البيع
بطل النكاح في المختار كما هو قول ابي يوسف وهو المختار كما قاله الصدر
خلافا لمحمد لان البيع اذا انتقض قبل القبض انتقض من الاصل فصار
كان لم يكن وكان النكاح باطلا وقيد القاضي الامام ابو بكر بطلان النكاح
ببطلان البيع قبل القبض بما اذا لم يكن بالموت حتى لو ماتت الجارية بعد
النكاح قبل القبض لا يبطل النكاح وان بطل البيع كذا في فتح القدير وقيد
بالنكاح لان العتق والتدبير قبض وان لم يكن فعلا حسيا لان العتق انهاء
للملك والتدبير من فروعه اشترى شيئا منقولا وغاب المشتري قبل القبض
ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه
اي لم يبعه القاضي في دين البايع لانه يتوصل الى حقه بالذهاب اليه فلا
حاجة الى بيعه فان فيه ابطال حق المشتري في العين وان جهل مكانه اي
مكان المشتري بان لم يدر اين هو بيع المبيع اي باعه القاضي لدينه
اي لدين البايع لان القاضي نصب ناظرا للعاجزين ونظرهما في بيعه لان
البايع يصل به الى حقه والمشتري يبرا ذمته ويخلص من تراكم نفقته
فان قلت القضاء على الغايب لا يجوز فكيف جاز هنا قلت ليست
بينة البايع هنا للقضاء على الغايب وانما هي لنفي التهمة وانكشاف
الحال فان قلت هذا البيع ليس بمقصود هنا لان المقصود احياء
حقه وفي ضمنه يصح بيعه والشيء يصح ضمنا وان لم يصح قصدا وقيل

Copyright © King Saud University